

قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٠

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٠ ببعض القواعد المالية التى يتطلبها التعامل

مع التداعيات التى يخلفها فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُمد آجال تقديم الإقرارات الضريبية التى يتعين تقديمها خلال فترة جائحة فيروس

كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل لمدة ثلاثة أشهر

تبدأ من تاريخ انتهاء المواعيد المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون الضريبة على الدخل ،

وذلك بالنسبة للممولين فى القطاعات الاقتصادية أو الإنتاجية أو الخدمية المتضررين

من تداعيات فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) وهى :

قطاع السياحة (الشركات السياحية - المنشآت الفندقية - المنشآت السياحية) .

قطاع النقل (الطيران - موزعى السيارات) .

قطاع الصناعة باستثناء المنشآت الصناعية العاملة فى المجال الغذائى أو الدوائى
أو مستلزمات الرعاية الصحية أو الكيماويات أو المنظفات أو المظهرات .
قطاع الرياضة (الشركات العاملة فى القطاع الرياضى والخدمات الرياضية) .
قطاع المقاولات والتشييد والبناء .
المطاعم بجميع أنواعها .

كما تُمد آجال سداد الضريبة المستحقة بالنسبة للممولين أو المسجلين فى القطاعات
المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة سواء بالنسبة للضريبة على الدخل أو الضريبة
على القيمة المضافة ، وذلك لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من ٢٠٢٠/٣/٣١ حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠
تجدد لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ من ٢٠٢٠/٧/١ حتى ٢٠٢٠/٩/٣٠
ولا يترتب على فترات المد استحقاق مقابل تأخير ، كما لا تدخل فترات المد المشار إليها
فى حساب مدة تقادم الضريبة المستحقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ
(الموافق ٢٧ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى